

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدّعية: شركة فلوت مغاري في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بطريق البطاح الملاحية، عمارة الجويني، شقّة عدد 2، 2040 رادس، تنوبها الأستاذة إيمان الأنداري، الكائن مكتبها بنهج النّور، عدد 13 شوشة رادس، مقرين، بن عروس،

من جهة،

والمدّعى عليهما: - شركة "جيساكس" في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها

بـ

C/J.J.Domine, n°6 piso 3° pta14 - 46011 Valencia-Spain
- شركة ج.ن.ت (General de Navigation et de Transport) في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بنهج حفوز، عمارة المحيط الأزرق عدد 62، الطّابق السّادس، صفاقس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعى المقدّمة من قبل الممثّل القانوني لشركة "فلوت مغاربي" بتاريخ 12 نوفمبر 2014 والمرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 141374 والتي جاء فيها أنّ الشّركة تباشر نشاط الوكالة البحريّة وفق كراس الشروط الصّادر عن وزارة النقل في 3 مارس 2011 وأنّها ارتبطت بعقد تمثيل حصري مع الشّركة الإسبانيّة "جيساكس" منذ تاريخ 14 مارس 2012، وقد فوجئت بتدنيّ رقم معاملاتها مع الشّركة المذكورة. وبالتّقصّي تبين وفي خرق للصّبغة الحصريّة للإتّفاق سابق الذّكر، أنّ المدّعى عليها تتعامل مع شركة منافسة تسمّى ج.ن.ت وذلك دون سبب شرعي أو إعلام مسبق أو احترام للأجل التي اقتضتها أحكام عقد الإتّفاق ودون إجراء الحساب ودون تعويض عادل عن قطع الصّبغة الحصريّة للعلاقة التجاريّة.

كما ثبت أنّ السيّد العربي الوشيش وكيل شركة ج.ن.ت هو أحد موظّفي شركة جيساكس، وهو الأمر الذي يثبت سوء نية هذه الأخيرة وتخطيطها للإضرار بمركزها المالي والتّجاري وبسمعتها التجاريّة.

وقد بادرت المدّعية باستجلاء الأمر بصفة وديّة بتاريخ 25 جوان 2014 إلّا أنّ شركة جيساكس أنكرت علمها بحيثيّات الأمر والحال أنّ الممثّل القانوني لشركة ج.ن.ت كان أحد موظّفيها السّابقين.

ويعتبر تحويل حرفاء الشّركة المدّعية من قبل شركة جيساكس مخالفة صريحة للفصل 5 من عقد الإتّفاق الذي نصّ على حصريّة التعامل.

وقد تمّ التّنبيه على شركة جيساكس ومطالبتها بإجراء الحساب بتاريخ 2 و4 سبتمبر 2014 دون تلقّي أيّ جواب منها.

وتطلب المدّعية على أساس ما سبق اتّخاذ جميع الإجراءات الإداريّة والقانونيّة المستوجبة لإنصافها عمّا تعرّضت له جراء المنافسة غير المشروعة واللاقانونيّة من قبل شركة ج.ن.ت.

وبعد الإطلاع على ردّ شركة ج.ن.ت المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 18 ديسمبر 2014 والذي جاء فيه ما يلي:

- إنّ المدّعية تستند إلى علاقة تجارية حصريّة تربطها بشركة جيساكس في حين أنّ شركة ج.ن.ت هي شركة مستقلة بذاتها ولا علاقة تربطها بالمدّعية، ولا يمكن معارضتها باتّفاقات مبرمة مع الغير لا علم لها بها ولم تكن هي طرفا فيها.

- أنّ الشّركة تتعامل مع حرفائها وفق قواعد حريّة المنافسة المضمونة قانونا وليس لها أن تعلم بما قد يكون أبرمه أحد حرفائها من اتّفاقيّات مع الغير. كما أنّ الشّركة شأها في ذلك شأن المدّعية تخضع إلى القانون التّونسي الذي يضمن المنافسة الحرّة ويمنع الأعمال والاتّفاقات الصّريحة أو الضّمنيّة الرّامية إلى منع تطبيق قواعد المنافسة في السّوق أو الحدّ منها أو الخروج عنها.

- أنّ موضوع الدّعوى يتعلّق بوقائع لا تهمّ الشّركة ولا تأثير لها في كلّ الأحوال على آليّات السّوق وسيرها العادي، وهو ما يخرج عن نطاق اختصاص المجلس.

لذا وبناء على ما سبق، فهي تطلب الحكم بصفة مبدئيّة برفض الدّعوى لعدم الإختصاص وبصفة احتياطيّة بعدم سماعها لتجرّدها ومخالفتها للقانون.

وبعد الإطلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطّلاع على ملاحظات مندوب الحكومة في الردّ على تقرير ختم الأبحاث المرسّمة بكتابة المجلس بتاريخ 29 مارس 2017 والمتضمّنة أن:

- اختصاص النّظر في المخالفات الإقتصادية يعود مبدئيّا للقضاء العدلي دون سواه، إلّا أنّ فقه قضاء مجلس المنافسة استقرّ على الإقرار بإمكانية النّظر فيها عند مساسها بآليات السّوق أو توازنه أو عند تأثيرها على حرية المنافسة بشرط اقترانها بوضعية هيمنة على السّوق المرجعية.

وبالعودة لقضية الحال فإنّ المخالفات المشتكى بها، وعلى فرض وجودها، لا يمكن أن ترتقي بأيّ حال لممارسات مخلة بالمنافسة لانعدام شرط هيمنة شركة جيساكس على السّوق المرجعية، وبالتالي فإنّها تخرج عن مجال اختصاص مجلس المنافسة.

- أمّا في ما يتعلّق بفرضية الإستغلال المفرط لوضعية تبعية اقتصادية فإنّها تبدو منعدمة نظرا لعدم توفّر وضعية التبعية في حدّ ذاتها أساسا الأمر الذي يتعيّن معه التّصريح برفض الدّوى.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار مثلما نقح وتمّم بالقانون عدد 83 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 والقانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999، والقانون عدد 74 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003، والقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بالتنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 18 ماي 2017، وبما تلت المقررة السيّدة جميلة الخبثاني ملخصاً من تقرير ختم الأبحاث، وحضر السيّد طارق بن جميع وكيل المدّعية شركة فلوت مغاربي وتمسّك بعريضة الدّعوى وأشار أنّه يملك جملة من البيانات والأدلة وطلب تمكينه من أجل إضافي للإدلاء بها ومكّن من ذلك على أن لا يتجاوز تاريخ يوم الإثنين 22 ماي 2017. ولم يحضر من يمثّل كلّ من شركة "جيساكس" وشركة "ج.ن.ت" ووجه إليهما الاستدعاء حسب ما يقتضيه القانون. وتلت مندوبة الحكومة السيّدة كريمة الهمامي ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 25 ماي 2017، وبما قرّر حلّ المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التّحقيق.

وبعد الإطلاع على تقرير الاختبار العدلي في المحاسبة وكشف حساب المدلى به يوم 22 ماي 2017 المقدم من قبل الأستاذة إيمان الأنداري نيابة عن شركة فلوت مغاربي والذي جاء فيه ما يلي:

أنّ المدّعية تباشر نشاط الوكالة البحريّة وفق كراس الشروط الصّادر عن وزارة النقل بتاريخ 3 مارس 2011 وأتمّها أبرمت عقد تمثيل حصري مع الشركة الإسبانيّة جيساكس منذ 14 مارس 2012.

وقد قامت احتراماً لالتزاماتها التّعاقديّة مع المدّعى عليها الأولى بفتح شركة فلوت مغاربي بصفاقس بتاريخ 3 جويلية 2012 مع تعيين السيّدة وفاء الرّقيق كوكيلة إلى جانب كونها شريكة بنسبة 50 بالمائة من رأس المال وذلك إلى غاية 25 جوان 2014 تاريخ انعقاد الجلسة العامّة للشركة التي طالبت فيها الوكالة إعفائها من الوكالة وعرضت فيها حصصها في شركة فلوت مغاربي صفاقس للبيع، وهو ما تمّ فعلاً بعد قبول شريكها شراء حصصها وتمكينها من إبراء بالنسبة لحسابات الشركة بعد إصرار على ذلك.

وقد تفتّـن الممثـل القانوني للشركة المدّعية إلى تراجع واضح في رقم معاملاتها خاصّة مع شركة جيساكس الإسبانيّة التي تربطها بها عقد تمثيل حصري بتونس. وقد حاولت المدّعية معرفة أسباب هذا التراجع المفاجئ وغير المبرّر، فتبيّن لها بعد استقصاء الأمر أنّ معاقبتها لم تف بالتزاماتها التّعاقديّة وقامت بخرق أحادي للعقد الرّابط بين الطّرفين دون سابق إعلام أو احترام للآجال وبدون إجراء الحساب بين الطّرفين أو حتّى عرض قيمة تعويضيّة عادلة عن هذا النّكول.

وأصبحت الشركة الأولى المدّعى عليها شركة جيساكس تتعامل مع المدّعى عليها الثّانية شركة ج.ن.ت الذي تبيّن بعد ذلك أنّ الوكيـلة والشريكة السّابقة للمنوّبة السيّدة وفاء الرقيق قامت، مباشرة بعد التّفويت في حصصها، بشراء حصص في شركة ج.ن.ت والإشتراك مع الممثـل التجاري لشركة جيساكس بتونس السيّد العربي الوشيش بمعيّة سهيل كريشان الذي كان مكلفاً بمسك المحاسبة في شركة فلوت مغاربي صفاقس زمان تولّي الشريكة السّابقة للوكالة.

وقد قام المذكورون أعلاه بتحويل وجهة الحرفاء واستقطابهم للتّعامل مع شركة ج.ن.ت والإستغناء عن خدمات الشركة المدّعية الذي تربطهم معها عقد تمثيل حصري بتونس مستغلّين علمهم بالأسعار وبأسماء وعناوين الحرفاء الذين تتعامل معهم واقترح عروض أقلّ منها في سوق المبادلات التجاريّة، وهو ما ألحق ضرراً فادحاً برقم معاملاتها.

هذا وتبيّن بشكل واضح تدنيّ رقم معاملاتها مع جيساكس من 604.857,251د سنة 2013 إلى 341.069,907 سنة 2014 إلى 0 خلال سنوات 2015 و2016 و2017 أي أنّ نسبة معاملات المدّعية قد انخفضت بنسبة 56.38 بالمائة ومردّد ذلك أساساً معرفة المطلوبتين للحرفاء التي تتعامل معهم المدّعية وكذلك أسعار التّبادل معهم.

واستنادا إلى ما ذكر، طلبت نائبة المدّعية تطلب القضاء بثبوت المسؤولية في خصوص الشّركتين المدّعى عليهما والإذن تحضيريًا بتكليف خبير في المحاسبة لتقدير قيمة الخسارة اللاحقة بمنوّبتها جرّاء المنافسة غير المشروعة واستغلال وضعيّة التّبعية الإقتصاديّة حتّى يتسنى في ضوء ذلك تقديم الطّلبات النهائيّة بخصوص القيمة التّعويضيّة العادلة لجبر الأضرار التي لحقت بالشّركة المدّعية في مبادلاتها التجاريّة ورقم معاملاتها.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث التّكميلي إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات مندوب الحكومة حول تقرير ختم الأبحاث التّكميلي المدلى بها إلى كتابة المجلس بتاريخ 20 فيفري 2018 والذي تمسّك فيه بملاحظاته حول تقرير ختم الأبحاث الأصلي وبطلب رفض الدّعوى أصلا لعدم ارتقاء الممارسات المثارة إلى ممارسات محلّة بالمنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 مارس 2018، وبها تلت المقرّرة السيّدة جميلة الخبثاني ملخصا من تقرير ختم الأبحاث التّكميلي، ولم يحضر من يمثّل الشّركة المدّعية وبلغها الإستدعاء، كما لم يحضر من يمثّل الشّركات المدّعى عليهم ووجّه إليهم الإستدعاء.

وبعد الاستماع إلى مندوبة الحكومة السيّدة كريمة الهمامي في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 12 أفريل 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصّفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأّصل:

دراسة السّوق:

حيث تتمثّل السّوق المرجعيّة في ممارسة مهنة أمانة السّفن بميناءي تونس حلق الوادي ورادس التّجاري.

وحيث يعرّف الفصل 167 من مجلّة التّجارة البحريّة أمين السّفينة بكونه "وكيل بأجر للمجهّز مكلف بالعمليّات التّالية:

- الإعداد والسّهر على حسن إقامة السّفينة في الميناء والاستجابة لحاجياتها.

- إبرام جميع العقود لتموين السّفينة.

- مساعدة الرّبّان وتمثيله في القيام بجميع الإجراءات الإداريّة والمينائيّة وكذلك تنفيذ ومتابعة العمليّات التجاريّة المتعلّقة بالبضاعة وبأجرة النّقل وبجميع المصاريف الملحقّة إن وجدت.

- إعداد وثائق الشّحن وقوائمات الشّحن والأوراق الأخرى.

- التّعهد بالبضاعة عند الشّحن وتسليمها لأصحابها عند التّفريغ وذلك لحساب النّاقّل.

- التّعامل مع مقاول الشّحن والتّفريغ.

- السّهر على توزيع مصاريف الشّحن والتّفريغ بين البضاعة والسّفينة وذلك طبقاً لشروط عقد نقل البضائع بحراً وفي غياب هذه الأحكام حسب التّراتيب والعرف المعمول به في الميناء.

- إشعار المرسل إليه بوصول البضاعة بواسطة إعلام يترك أثراً كتابياً وعند الاقتضاء إعلامه بهويّة وعنوان مقال الشّحن والتّفريغ.

- وبصفة عامّة القيام بكلّ المهام واتخاذ كلّ الإجراءات المطلوبة لصالح وحساب السّفينة ومجهّزها طبقاً للقوانين والتّراتيب والعرف البحري أو المينائي المحلي.

ويقبل أمين السّفينة نيابة عن المجهّز أو النّاقل أو الرّبّان جميع الأوراق أو الاستدعاءات أو الإعلانات المتعلّقة بهم ويتولّى إدارة مصالحهم على أحسن وجه... يتحمّث على كلّ سفينة تجاريّة راسية بميناء تونسي اللجوء إلى خدمات أمين سفينة".

وحيث ينبع الطّلب من قبل المجهّز البحري وهو "الشّخص الذي يمدّ السّفينة بجميع معدّاتها أو الذي يستغلّها لقاء الرّبح أو غيره"، ويتمّ تلبية هذا الطّلب من قبل أمين السّفينة.

وحيث أنّه بصدر القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة أصبحت ممارسة هذه المهنة محوّلة فقط للأشخاص المعنويين دون غيرهم على أن لا يقلّ رأس مال الشّخص المعنوي عن حدّ أدنى قدره 50.000 بالنّسبة لأمين السّفينة الرّاغب في الانتصاب وممارسة المهنة بميناء واحد وعن 100.000 بالنّسبة لمن يرغب في تعاطي المهنة بأكثر من ميناء مع إلزامهم بتأمين مسؤوليتهم المدنيّة المهنيّة النّاجمة عن نشاطهم.

وحيث وبمقتضى ذات القانون آنف الذّكر، فإنّه يمكن لأمين السّفينة أن يتعاطى أنشطة بحرية أخرى في نفس الوقت وبالتوازي مع مهنة أمين السّفينة عدا

مهنة الخبير البحري، كما يخوّل نفس القانون لأمين السفينة القيام بسائر العمليات التي يتطلبها نشاطه بكامل تراب الجمهورية، إلا أنّه لا يمكنه ممارسة نشاطه بعدّة موانئ إلاّ إذا استجاب بكلّ ميناء للشروط المتعلقة بالوسائل الماديّة الدنيا والكفاءة المهنيّة.

وحيث يبرز من المعطيات المستمدّة من ديوان البحريّة التجاريّة والموانئ نصيب أهمّ أمناء السفن العاملين بميناء حلق الوادي من السّوق المرجعيّة وتطوّرها بالنّسبة إلى سنوات 2013 و2014 و2015:

2015	2014	2013	أمين السفينة
27.28	19.52	13.72	D'ALESSANDRO
22.55	15.83	10.1	GRIMALDI
1.5	6.84	5.73	TUNISIE MARITIME
33.96	16.51	9.08	CTN

كما يبرز الجدول التّالي نصيب أهمّ أمناء السفن العاملين بميناء رادس من السّوق المرجعيّة وتطوّرها بالنّسبة إلى سنتي 2014 و2015:

2015	2014	أمين السفينة
13.14	16.5	CMA
11.4	10.21	Chermar
7.84	12.36	MSC
12.05	11.83	All Seas Shipping Agency

وحيث تبقى حصّة الشركة المدّعية من السّوقين المرجعيّتين موضوع قضيّة الحال ضعيفة.

عن الممارسات المثارة:

حيث تتمثل الممارسات المثارة في الإيقاف التعسفي للتعامل الحصري بين الشركة المدّعية وشركة جيساكس بحجة أنّها تعدّ مظهرًا من مظاهر الإستغلال المفرط لوضعية التبعية الإقتصادية التي توجد فيها المدّعية وتحويل وجهة حرفاءها إلى شركة منافسة وهي شركة ج.ن.ت.

وحيث لم يتضمّن التقرير الإضافي المدلى من نائبة المدّعية بتاريخ 22 ماي 2017 مؤيّدات جديدة، وأنّ تقرير الإختبار العدلي لا يهمّ موضوع القضية بل يهمّ الوكالة السابقة لشركة فلوت مغاري صفاقس وتجاوزاتها في ما يتعلّق بموازنات الشركة وما تثيره من احترازات وإخلالات في مجال التصرف فيها.

وحيث أنّ الطلبات الرامية إلى تحديد القيمة التعويضية العادلة والمضمّنة بذات التقرير سالف الذكر تخرج عن نطاق اختصاص المجلس باعتبار أنّه، حتّى في حال ثبوت الممارسات المثارة، فإنّ عمل المجلس يقتصر قانونًا على تسليط عقوبات وخطايا ماليّة دون ذلك في حين يبقى للمحاكم العدليّة اختصاص تقدير غرامات جبر الضرر عند الإقتضاء.

من حيث الإستغلال المفرط لوضعية التبعية الإقتصادية:

وحيث من المسلّم أنّ التبعية الإقتصادية لا تعدّ في حدّ ذاتها خرقًا لقواعد المنافسة إلّا إذا اقترن ذلك بثبوت وجود ممارسات تؤوّل إلى عرقلة السير الطبيعي لقواعد المنافسة أو إزاحة المنافسين.

وحيث يستوجب تقصّي وضعية استغلال مفرط لوضعية تبعية اقتصادية توفّر عنصرين إثنيين:

- وجود شركة فلوت مغاري في وضعية تبعية اقتصادية.
- استغلال مفرط لهذه الوضعية من قبل شركة جيساكس.

وحيث يهدف المشرّع من خلال منع الاستغلال المفرط لوضعية تبعية اقتصادية، إلى معاقبة الممارسات التعسفية التي تتبع من مؤسسة أو مجموعة مؤسسات اقتصادية تمارس هيمنة على أحد أو جملة معاقديها التجاريين بالرغم من عدم احتلالها لمركز هيمنة على السوق المرجعية في مجملها.

وحيث أنّ نصيب الشركة المهيمنة في علاقة التبعية الاقتصادية لا يكتسي نفس الأهمية التي يكتسيها هذا النصيب عند دراسة ممارسة الاستغلال المفرط لهيمنة اقتصادية.

وحيث أنّ المعايير التي يجدر التركيز عليها في باب التثبت من عنصر توفر حالة التبعية الاقتصادية هي العناصر التي دأب على اعتمادها فقه قضاء مجلس المنافسة، وهي تتمثل بالأساس في شهرة علامة المزود وحجم نصيبها في السوق ومدى تأثيرها في رقم المعاملات الجملي للتاجر الموزع أو المؤسسة الحريفة واستعصاء التزود بمواد أو خدمات مشابهة من أي جهة أخرى، على أن لا يكون مرد ذلك سلوك التاجر نفسه أو سياسته التجارية، ضرورة أنّ التبعية تعبر عن حالة خضوع مفروضة وليست وليدة اختيار إرادي.

وحيث تم إبرام اتفاقية تمثيل حصري بين كلّ من شركة فلوت مغاربي وشركة جيساكس بتاريخ 14 مارس 2012، تكون بمقتضاه الشركة المدّعية الممثل الحصري الوحيد للشركة الإسبانية بتونس وتقوم بكلّ أعمال شحن البضائع المعدة للتصدير والإستيراد في الحاوية أف.سي.أل/أل.سي.أل والبضائع السائبة والخدمة البحرية/الجوية والشحن المبرمج وخدمات الشحن والتسليم.

وحيث بدأ العمل بهذه الاتفاقية منذ ذلك التاريخ، وقد قامت المدّعية قصد احترام بنودها فتح فرع بصفافس في جويلية 2012، وتمّ تعيين السيّد وفاء الرقيق وكيلة لهذه الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبتاريخ 25 جوان 2014 قامت الوكالة

بإحالة كلّ حصصها بالشركة إلى السيّد طارق بن جميع الممثل القانوني لشركة فلوت مغاربي.

وحيث تجسيدا لهذه الإتفاقيّة حققت الشركة المدّعية ما يقارب 48 % من رقم معاملاتها مع شركة جيساكس خلال سنة 2013 وانخفضت هذه النسبة إلى قرابة 21 % خلال سنة 2014 بعد أن وجّهت شركة جيساكس تعاملاتها مع شركة ج.ن.ت، وهي شركة جديدة تمّ إحداثها في ماي 2014 وكيلها السيّد العربي بن محمود لو شيش ليصبح رقم المعاملات مع شركة جيساكس صفرا خلال سنة 2015. وحيث أنّ رقم المعاملات الجملي لشركة فلوت مغاربي لم يتأثر بصفة ملحوظة بانخفاض المعاملات مع شركة جيساكس إذ انخفض خلال سنة 2014 مقارنة بالسنة السابقة بنسبة 1,7 % وانخفض خلال سنة 2015 مقارنة بسنة 2013 بنسبة 13 %.

وحيث أنّ الإقرار بوجود حالة التبعيّة الإقتصاديّة يستوجب التثبت في طبيعة السوق ودراسة طبيعة العلاقة ومدى تأثير قطع العلاقة على رقم المعاملات الجملي للشركة المدّعية ومدى قدرتها على مواصلة نشاطها دون وجود علاقة التعاقد الحصري.

وحيث أنّ سوق أمانة السفن، مفتوحة وتنافسيّة تعتمد على كفاءة الوكيل وعلى قدرته في اكتساب ثقة كلّ من المجهّز البحري لتطوير رقم معاملاته، وهي تعتمد أيضا على تنافسيّة التعرّيفة المعتمدة.

وحيث لئن كان العقد موضوع النزاع المبرم عقدا حصريّا بين كلّ من شركة جيساكس الإسبانيّة وأمين السفينة وكالة "فلوت مغاربي"، فإنّ لا شيء يمنع هذه الأخيرة من التعامل مع شركات أخرى، وأنّ اقتصارها على التعامل مع الشركة الإسبانيّة يعود إلى خيار سلّكته المدّعية دون أن تكون مجبرة على انتهاجه.

وحيث أنّ رقم المعاملات الجملي لشركة فلوت مغاربي لم يتأثر بصفة ملحوظة بانخفاض رقم المعاملات مع شركة جيساكس، إذ انخفض خلال سنة 2014 مقارنة بالسنة السابقة بنسبة 1,7 % وانخفض خلال سنة 2015 مقارنة بسنة 2013 بنسبة 13 %.

وحيث فضلا عن ذلك، فقد دأب مجلس المنافسة على اعتبار أنّ طول مدّة العلاقة التعاقدية الحصرية، ولئن يعدّ من المعايير الهامة التي يمكن على أساسها الإقرار بوجود التبعية الاقتصادية، إلّا أنّ مدّة التعامل في وقائع الحال لم تتجاوز السنتين، وهي مدّة قصيرة تحول دون تكريس علاقة تبعية اقتصادية.

وحيث يستنتج ممّا سبق أنّ المدّعية لا توجد في وضعية تبعية اقتصادية تجاه شركة جيساكس، وهو ما يغني المجلس عن الخوض في مدى توفّر مظاهر استغلال مفرط لهذه التبعية الاقتصادية.

من حيث تحويل وجهة حرفاء الشركة المدّعية إلى شركة ج.ن.ت الشركة

المنافسة:

حيث تعتبر عملية تحويل وجهة الحرفاء من المخالفات التي تنضوي تحت الممارسات غير الشريفة وأنّه دأب فقه قضاء مجلس المنافسة على إخراجها من نطاق اختصاصه، وأنّه لا يمكن بأيّ حال أن ترتقي مثل هذه الممارسات إلى مرتبة الممارسات المخلة بالمنافسة إلّا متى ما تمّ اقترافها من قبل متعامل اقتصادي في وضع هيمنة على السوق المرجعية المعنية.

وحيث تبين بالرجوع إلى المعطيات المتعلقة بميناء صفاقس أنّ الشركة المدّعى عليها لا تمتلك مركز هيمنة على السوق، الأمر الذي لا ترتقي معه الممارسة المثارة في جانبها إلى مرتبة الممارسة المخلة بالمنافسة.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس: رفض الدّعى أصلاً.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائية الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضوية السّادة محمّد العيّادي وعمر التّونكتي ومعرّ العبيدي والسيّدة ريم بوزيّان.

وتلي علنا بجلّسة يوم 12 أفريل 2018 بحضور كاتبة الجلّسة السيّدة يمينّة الزيتوني.

كاتبة الجلّسة

الرئيس

يمينّة الزيتوني

رضا بن محمود